الفرع الثالث ـ الشؤون العسكرية

(مادة 157)

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

(مادة 158)

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

(مادة 159)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون.

(مادة 160)

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

(مادة 161)

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون.